

مرسوم سلطاني

رقم ٩٣/٥٦

باجراء تعديل في قانون بلدية مسقط

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ باصدار قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة وتعديلاته .
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٩٢/٨ باصدار قانون بلدية مسقط .
وببناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعدل نص المادة (٨) من قانون بلدية مسقط ، المشار اليه ، على النحو التالي :
« يشكل المجلس البلدي من رئيس البلدية وستة وعشرين عضواً منهم عشرة أعضاء يمثلون الأجهزة الحكومية يختارهم رؤساء وحداتهم ومن يشغلون درجة مدير عام على الأقل ، وستة عشر عضواً يمثلون الولايات التابعة لمحافظة مسقط » .
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية وي العمل به اعتباراً من تاريخ صدوره .

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

صدر في : ٢ ربیع الثاني سنة ١٤١٤ھ
الموافق : ١٨ سبتمبر سنة ١٩٩٣م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٥١٢)
الصادرة في ١٠/٢/١٩٩٣م